

# الدرس (91) من شرح كتاب التوحيد بالمسجد الحرام

خالد المصلح

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا الله من الشرك وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:01](#) من نذر ان يطيع الله فليطيعه ومن نذر ان يعصيه الله فلا يعصيه هذا الباب باب من الشرك النذر لغير الله. النذر ايها الاخوة هو الزام النفس شيئا من العبادات - [00:01:02](#)

الطاعات غير واجب على العبد الزام الانسان نفسه ما لم يجب عليه يسمى في كلام العرب نذرا وهو مما يراد به في الاصطلاح الشرعي فالنذر في الشرع هو العمل الواجب ويطلق ايضا النذر في الشريعة - [00:01:24](#) على كل ما يلزم الانسان به نفسه مما لم يجب عليه. كل ما يلزم الانسان به نفسه من العمل وهو لم يجب عليه فانه يسمى نذرا لكن يأتي النذر بمعنى الواجب على وجه العموم ومنه قول الله جل وعلا ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم - [00:01:50](#) يطوفوا بالبيت العتيق في سياق سبب المجيء الى هذه البقعة المباركة استجابة لنداء ابراهيم عليه السلام. ذكر اعمالا منها ما قاله فيه هذه الاية من فعل للواجبات فقلوه وليوفوا نذورهم اي ليقوموا بما فرض الله - [00:02:10](#) تعالى عليهم من الواجبات في نسكهم ليقوموا بما فرض الله تعالى عليهم من الواجبات في نسكهم اي في حجهم. فالنذر يطلق على الافعال الواجبة وصلاة الفجر نذر بمعنى انها واجب وكذلك سائر الفرائض المكتوبات نذر بمعنى انها واجب. لكن النذر بمعنى الخاص - [00:02:31](#)

او الغالب في الاستعمال هو اطلاقه على ما لزم الانسان به نفسه من العمل غير الواجب مما لم يلزمه الله تعالى به فاذا نذر واجبا كان ذلك سببا للزوم غير السبب الشرعي. فاذا قال نذر علي ان اصلي الفجر. فنقول - [00:02:55](#) صلاة الفجر مندورة في الاصل واجبة في الاصل لان الله فرضها على العباد. فاذا قال العبد نذر لله علي ان اصلي الفجر كان الزاما على الزام فيكون اللازم في صلاة الملزم في صلاة الفجر في هذه الحال. فرض الشرع الاساس - [00:03:18](#) ايضا الزام الانسان نفسه لكن الغالب في النذور ان تطلق على العمل الصالح غير الواجب. كان يقول نذر لله علي ان يوم الخميس نذرون علي ان اصلي من الليل ثلاث ركعات. نذر علي ان اتصدق بكذا من المال. كل هذا مما يلزم - [00:03:38](#) الانسان فيه نفسه بما لم يجب عليه شرعا يسمى نذرا. والنذر في الشريعة جاء على نحوين جاء ممدوحا ومثنى عليه وذلك في مثل قوله جل وعلا في ثنائه على الابرار يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره - [00:04:00](#) خطيرة. فالله عز وجل اثنى على الابرار بانهم يوفون بالنذر اي يفعلون ما الزموا به انفسهم من الطاعات. وكذلك في قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. وهذا السياق يدل على عظيم - [00:04:22](#) منزلة العمل عند الله عز وجل لانه اضاف علم اظافه اليه علما اي انه يعلمه جل وعلا فيثيب عليه من التزم بما نذر ويجزي الناذرين اجرا على نذرهم. هذا النوع الاول من النذر وهو ما جاء في سياق المدح والثناء - [00:04:42](#) من الله جل وعلا وليعلم ان هذا في حق النذر المطلق الذي لا سبب له اما ما كان من النذر مقيدا بسبب وهو ان يقول ان شفيت مريض فلك علي نذر ان اتصدق ان اذبح ان افعل. فهذا النذر يسمى نذر المجازات. وهو منهي - [00:05:02](#) عن من حيث الابتداء والانشاء وهو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم انه انه لا يرد القدر وانما يستخرج به من البخيل كما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:05:30](#)

وقال انه لا يرد القدر وانما يستخرج به من الشحيح. وجاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال في النذر انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. هذا - [00:05:48](#)

السياق في هذين الحديثين فيما يتعلق بالنذر هو في نذر المجازات وليس في النذر المطلق انما في نذر الذي ينطلق منه الانسان على انه اذا اعطاه الله ما يريد فله عليه كذا وكذا وكأنه يعتقد - [00:06:08](#)

او يظن او يتوهم ان العطاء مقابل ان عطاء الله مقابل ما يبذله العبد ويعطيه الرب جل في علاه وهذا بالتأكيد خطأ في التصور فان الله عز وجل يعطي العبد بلا مقابل. لا ينتظر الله عز وجل من العبد ان يعطيه - [00:06:31](#)

ليعطيه ففضل الله واحسانه سابق فهو الذي تفضل عليك بالوجود وهو الذي تفضل عليك بما تفضل من سائر النعم دون ان يكون لذلك مقابل شح العبد بطاعته واحسانه على هذا النحو هو مما ذمه الله عز وجل. لكن لو ان انسانا نذر هذا النذر - [00:06:55](#)

بمعنى انه نذر ان يتصدق نذر ان يصوم اذا قضى الله حاجته او اذا اعطاه الله تعالى امرا. ففي هذه الحال يكون لازما عليه ان يفي بما نذر. وهنا خطورة كبرى يقع فيها كثير من الناس. ينذر - [00:07:18](#)

ولا يفي ينذر ويغفل عن التزام ما نذر في مقابل عطاء وهبات وقضاء حاجات فيقال له اتق الله فان الامر خطير. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:07:38](#)

وهذا اذا نذره العبد سواء كان مطلقا من نذر الطاعة او كان مقيدا بقضاء حاجة او تحصيل مطلوب يجب على المؤمن ان يفي بنذره. وقد بين الله تعالى خطورة عدم الوفاء بالنذر في سورة التوبة فقال ومنهم من عاهد الله - [00:07:56](#)

وهذه وهذا خبر الهي عن حال المنافقين ومنهم اي من المنافقين من عاهد الله لئن اتانا من فضله تصدق الليلة كان من فضله قضى حاجاتنا شفى مريضنا ادركنا به ما نأمل من المطلوبات التي - [00:08:20](#)

علقنا عليها عطاء لان اتانا من فضله لتصدقن. ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم من فضله لما اعطاهم ما سألوا واملوا تولوا اي اعرضوا ونسوا ولم يأتوا بما شرع الله عز وجل وفرض تولوا وهم معرضون - [00:08:40](#)

فماذا كانت عاقبتهم؟ فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه لماذا؟ بما اخلفوا الله ما وعده وبما كانوا يكذبون. فلذلك يجب على المؤمن ان يحذر من هذا النوع من النذر وهو نذر المجازات. ابتداء لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:00](#)

نهى عنك وقال لا يأتي بخير انما يستخرج به من البخيل انما يستخرج به من الشحيح هكذا قال صلوات الله وسلامه عليه ثم اذا وقع في شيء من ذلك فنذر ان اذا قضى الله حاجته ان ينالك ان ان يتصدق او ان يصوم او ان يحج او ان يعتمر - [00:09:21](#)

او ان يفعل ما يفعل من انواع الطاعات والاحسان فهذه الحال فليحذر ان يخلف وعد الله عز وجل فان ذلك مجيب للنفاق كما قال تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعده وبما كانوا يكذبون - [00:09:43](#)

احذر المؤمن وذلك ان عدم الوفاء بالنذر في هذه الحال هو معصية معصية للنبي صلى الله عليه وسلم في قول من نذر ان يطع الله فليطعه وهو ايضا موجب لهذه - [00:10:03](#)

للعقوبة التي ذكرها الله عز وجل في حال من لم يفي بالنذر وفي كل الاحوال النذر المطلق النذر المطلق عبادة وطاعة يتقرب بها الى الله عز وجل فيجب على المؤمن اذا نذر ان يلتزم بنذره. وان يفي بما عاهد الله بما عاهد الله عليه. اذا كانت اذا كان النذر عبادة - [00:10:16](#)

فان الواجب على المؤمن ان يفرد الله تعالى بالعبادة. ان يفرد الله تعالى بالنذر فلا يجوز لاحد ان ينذر لغير الله. لماذا؟ لان النذر عبادة ما دليل ان النذر عبادة؟ ان الله اثنى على ان الموفين بالنذر في قوله يوفون بالنذر وفي قوله تعالى وما آآ وما انفقتم من نفس - [00:10:44](#)

نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه. اذا كان عبادة فان الواجب على المؤمن الا يصرف العبادة لغير الله. لان صرف اي عبادة لغير الله اخلال بلا اله الا الله. فان مقتضى لا اله الا الله الا تعبد سواه. الا تصرف الطاعات - [00:11:08](#)

الى غيره ان يكون عملك كله لله. كما قال جل وعلا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وذلك

دين القيمة. اي الدين القيم الذي لا انحراف فيه ولا زيغ ولا ضلال - [00:11:28](#)

يجب على المؤمن في كل عباداته ان تكون لله وحده لا شريك له. عندما يصرف العبادة لغير الله فانه يقع في اعظم ظلم وهو الشرك الذي قال الله تعالى فيه ان الشرك لظلم عظيم. وقد قال الله جل وعلا في بيان - [00:11:48](#)

معنى الشرك تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم رب العالمين. فمن سوى غير الله بالله فقد اشرك. وتسوية غير الله بالله ما في احد ان ما يعبد من المعبودات من دون الله هي تالله جل وعلا في كل شيء انما لو سوى - [00:12:09](#)

بين الله وبين غيره في شيء من الاشياء فقد وقع في الشرك الذي قال فيه جل وعلا عن اهل الشرك يوم القيامة عندما يريدون النار بسبب شركهم تالله والله يحلفون بالله تالله ان كنا لفي ضلال مبين. لماذا؟ اذ نسويكم رب العالمين يعني - [00:12:29](#)

يا ايها المعبودات والله عز وجل يقول الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ثم كفروا بربهم ماذا يصنعون؟ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يسوون به غيره جل في علاه. فاذا صرف العبد - [00:12:49](#)

لغير الله فقد وقع في الشرك النذر عبادة كما دلت عليه الادلة فاذا قال عبد لجبريل علي نذر ان اتصدق بكذا للنبي علي نذر ان افعل كذا ان احج البيت الحرام. الولي الفلاني علي نذر - [00:13:09](#)

من الذبح او صدقة او عمل صالح ان اتقرب الى الله بكذا ففي هذه الصور يكون قد صرف العبادة لغير الله ولو كان جعلها لله بمعنى ان قال الحج والصلاة والصدقة عبادات فاذا قصد بها - [00:13:33](#)

الله طلبا لرضاه او املا في تحقيق مطلوبه او رغبة في قضاء حاجته فانه عند ذلك يكون قد وقع في الشرك الذي وقع فيه الجاهليون. وهذا امر قد يقول قائل اين - [00:13:54](#)

فاين هو في حياة الناس؟ انظروا الى اولئك الذين يندرون للقبور والمقبورين ما اكثرهم وما اشنع صنيعهم فانهم يقعون في الشرك الصراح علموا او لم يعلموا. لان النذر لغير الله الذبح للمقبورين تقربا اليهم - [00:14:14](#)

هو مما يوقع في الشرك الذي نهى الله تعالى ورسوله عنه وبه يعلم ان النذر من الشرك الاكبر اذا كان على هذه الصورة ان يتقرب الانسان للمنذور غير الله عز وجل بالعبادة. لهذا - [00:14:35](#)

يقول المصنف رحمه الله باب من الشرك والمقصود بالشرك هنا الشرك الاكبر النذر لغير الله. لماذا كان النذر لغير الله من الشرك؟ الجواب ان النذر عبادة كما دلت عليه الادلة. وصرف العبادة - [00:14:54](#)

لغير الله ما حكمه؟ ها يا اخوان؟ صرف العبادة لغير الله ما حكمه؟ شرك. ارأيتم لو ان احدا جاء وصلى صلاة الفجر؟ قال هذه صلاة للولي الفلاني. هذه الصلاة الملك الفلاني. هذه الصلاة لكذا من المخلوقين وليست - [00:15:10](#)

لله ايكون موحدا؟ جاء بالصلاة على صفته المشروعة كبر وقرأ ام الكتاب وقرأ سورة وركع واطال الركوع وسجد واحسن السجود وما الى ذلك من سائر العمل الصالح في صلاته لكنه لم يقصد بها الله جل في علاه. ايكون بذلك - [00:15:30](#)

قد اتى بما طلب منه؟ الجواب لا. ولو كانت الصلاة ما كانت لانه صرفها لغير الله. الصلاة لا تكون الا لله. فذلك سائر الاعمال التطوعية او الواجبة اذا صرفها الانسان لغير الله فقد وقع في الشرك ولهذا - [00:15:50](#)

النذر لغير الله شرك اكبر اذا قصد به غير الله. اذا قصد بالعباد بالنذر غير الله عز وجل سواء كان ذلك النذر في صلاة او كان ذلك في ذبح او كان ذلك في - [00:16:10](#)

صدقة او كان ذلك فيما كان من آا اوجه التقرب لغير الله. ثمة نوع اخر من النذر هو دون هذا في الخطأ وهو من الشرك الاصغر وهو ان ينذر لله - [00:16:28](#)

في مكان لم يشرع له ان يتقرب فيه الى ربه. مثال ذلك الذين يندرون الهبات او الصدقة ليس للمقبورين طاعة لله عند المقابر. فهذا من اسباب الشرك وهو مما ينبغي للمؤمن ان يحذره وان يتوقاه فان ذلك يفضي به الى ان يقع في الشرك الاكبر وهو - [00:16:47](#)

وداخل في عموم قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالنذر في هذه الصورة وهو ان ينذر طاعة لله لكنه يقصد بها مكانا لم يشرع له قصده - [00:17:12](#)

تعظيما لذلك المكان او يقصد به ولم يكن المكان هذا مما امر بتعظيمه. او ما الى ذلك من الواجهة المشابهة لهذا كله مما يندرج في

الشرك لكنه شرك دون النوع الاول لانه لم يقصد بالعبادة غير الله لكنه قصد للعبادة - [00:17:32](#)

الله عز وجل في مكان لم يشرع له ان يتقرب به الى الله عز وجل. يدل لهذا ما في المسند والسنن من حديث ثابت ابن الضحاك رضي

الله تعالى عنه ان ان رجلا نذر ان يذبح ابلا ببوانه وانا مكان قريب من ينبع وقيل - [00:17:57](#)

في جنوب مكة وقيل غير ذلك نذر ان يذبح ابلا ببوانة اي في هذا المكان. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوفاء بالنذر.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل فيها - [00:18:18](#)

من اوثان الجاهلية يعبد؟ فقالوا لا. فقال صلى الله عليه وسلم هل فيها عيد من اعيادهم؟ يعني من اعياد المشركين؟ فقالوا لا. فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك. هذا نذر ان يطيع الله. بان يتقرب اليه بالذبح. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن له

بالوفاء - [00:18:30](#)

حتى سأله سؤاليين لانه خص النذر بمكان لم يأمره الله عز وجل به ولم يكن مشروعاً ان يقصده بالذبح فسأل هل فيها وثن من اوثان

الجاهلية؟ يعني صنم من اصنامهم يعبد من دون الله. ففي هذه الحال يكون هذا النذر محرماً ولو كان المقصود به الله جل -

[00:18:50](#)

لو على لماذا؟ لانه وسيلة وطريق لتعظيم ما لم يعظمه الله ومشابهة لاهل الشرك في فعلهم. فلذلك سأل هذا السؤال فلما قيل له لا

سأل سؤالا اخر هل فيها عيد من اعياد الجاهلية؟ ومعنى عيد اي - [00:19:10](#)

ولو كان هذا لا على وجه الدوام انما على وجه الاختيار لبعض الايام يأتيون هذا المكان للذبح او يأتيون هذا المكان للطاعة فسأل هل

عيد من اعيادهم فقالوا لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم او في بلاد ذكرك عندما زال المحذور - [00:19:28](#)

وهو مشابهة لاهل الشرك او موافقتهم في هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالندم. اذا يا اخواني النذر لغير شرك والنذر في

مكان يعبد فيه غير الله او يعظم فيه غير الله او يكون وسيلة لتعظيم للشرك - [00:19:46](#)

بالله فانه محرم وهو من الشرك الاصغر. وبه يتبين ان النذر الذي يجب الوفاء به هو ما كان لله عز وجل. المؤلف رحمه الله لما ذكر هذه

القاعدة وهذا والحكم في عنوان الباب في ترجمته باب من الشرك النذر - [00:20:06](#)

لغير الله ذكر لذلك دليلا. وهذه طريقة حميدة وهي التي جرى عليها رحمه الله في هذا الكتاب كتاب التوحيد لاجل ان يقطع كل ما

يمكن ان يكون من الاشتباه ان يكون هذا حكم لا دليل عليه. فما من حكم الا ولا بد ان يستن - [00:20:28](#)

اذا اذا نص من كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم. فذكر في ذلك دليلين من القرآن ودليلا من السنة. اما الدليل من القرآن

قال رحمه الله وقول الله تعالى يوفون بالنذر. يوفون اي يفعلون ما الزموا به انفسهم - [00:20:48](#)

وهذا في سياق من اثنى الله تعالى عليهم من اهل الطاعة والاحسان من الابرار كما في سورة الانسان قال الله تعالى ان الابرار صار

يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجييرا هذا الثواب والاجر بعد - [00:21:08](#)

للعمل على وجه الاجمال ان الابرار يشربون الابرار جمع بر وهو العامل بطاعة الله عز وجل ثم ذكر من اعمالهم في اول ما ذكر قال

يوفون بالنذر. يوفون بالنذر للعلماء فيه قولان في معنى يوفون بالنذر. المعنى - [00:21:28](#)

اي يقومون بما اوجب الله تعالى عليهم وفرض. لان النذر يطلق على ايش على ما فرض الله تعالى على عباده فكل ما فرضه الله على

عباده يسمى نذرا ومنه قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم - [00:21:47](#)

وفول وذورهم والمعنى الثاني وهو المناسب للباب اي يفعلون ما التزموا به لله من الطاعات. وهذا هو المتبادل الى الذهن عندما يطلق

لفظ لفظ النذر. يوفون اي اذا التزموا بما - [00:22:05](#)

آآ الزموا به انفسهم من العبادات والطاعات سواء كانت العبادات خاصة كالصلاة او العمرة او الحج او كانت كالصدقة والاحسان وما

اشبه ذلك يوفون به اي يأتون به كما الزموا به انفسهم احتسابا للاجر - [00:22:26](#)

عند الله عز وجل يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا. اللهم اجعلنا منهم. اما الاية الاخرى التي ذكرها في استدلاله على

وجوب ان يكون النذر لله وانه لا يجوز صرفه لغير الله. قال وقول الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم -

[00:22:46](#)

يقول جل وعلا وما انفقتم من نفقة اي كل نفقة تنفقها سواء كانت واجبة او كانت مستحبة سواء كانت ظاهرة او كانت مستترة سواء كان نفعها عاما او نفعها خاصا سواء كانت من - [00:23:08](#)

النقود او من الطعام كل ما تنفقه فانه لا يخفى على الله عز وجل وما انفقتم من نفقة صغيرة او كبيرة علانية او سر. مال من النقود او من المتاعب فان الله يعلمه وما انفقتم من نفقة او نذرتم - [00:23:28](#)

النذر اي الزمتكم انفسكم بشيء من النذور والواجبات والاعمال التي ليست بواجبة انما الزمتكم بها انفسكم ان الله يعلمه واظافة الشيء الى علمه يفيد احتفاء الله تعالى به عنايته به مجازاته عليه عقوبته لمن اخل به - [00:23:49](#)

كل هذا مما يفيد قوله تعالى فان الله يعلمه. والا فالله تعالى لا تخفى عليه خافية. يعلم السر واخفى. وهو بكل شيء عليم سبحانه

وبحمده لكن عندما ذكر علمه بهذه الاشياء على وجه الخصوص دل ذلك على عنايته بها. وانها من - [00:24:16](#)

او انها في منزلة ومكانة توجب على العبد ان يعتني بها وان يأتي بها على الوجه الذي يرضاه الله جل وعلا. وهذا دليل على مكانة النذر فان الله يعلمه واذا كان يعلمه فانه سيثيب من اتى به كما - [00:24:36](#)

به نفسه وسيعاقب من اخل به ولم يأت به على الوجه الذي فرضه الله تعالى احيانا يا اخواني تحت وطأة الحاجة ينذر كثير من

الناس انواعا من النذور. ثم اذا قضى الله حاجتهم وليس قضاء الله تعالى لحاجتك هو بسبب ما نذرت - [00:24:56](#)

لكن بما انك عاملت الله بهذه المعاملة فانه يلزمك ان تفي بالنذر من الناس من اذا كان تحت وطأة حاجة اطلق لسانه العنان بالنذر

دون انتباه ولا حذر من انه لا - [00:25:19](#)

تمكن من فعل ما نذر ينذر هذه النذور لاجل ان يحصل ما يؤمنه من رب العالمين وهما منه ان الله لا يعطيه الا مقابل ما يبذله له ثم لا

يستطيع او ثم يغفل عن - [00:25:40](#)

اداء ما الزم به نفسه يغفل عن القيام بما اوجبه على نفسه. فيكون هذا معرضا له للعقوبة. قال الله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى

يوم يلقونه بما اخلف الله ما وعده. فيجب على المؤمن ان يحذر لان - [00:25:59](#)

ان النذر في علمه فليس غائبا عنه جل في علاه. ثم ذكر المؤلف رحمه الله في اخر ما ذكر في الباب ما رواه من حديث عائشة رضي

الله تعالى عنه عنها وهو في صحيح الامام البخاري من حديث القاسم ابن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من - [00:26:19](#)

اذا رأي اطيع الله فليطعه. من نذر ان يطيع الله. اي ان يلتزم فعل شيء من الطاعة والطاعة ما هي؟ الطاعة اسم جامع لكل ما امر الله

به ورسوله من - [00:26:39](#)

الاعمال الظاهرة والباطنة الواجبة والمستحبة فكلها مندرجة في قول الله عز في قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع

الله. فمن نذر مثلا ان يحافظ على الصلوات. المحافظة على الصلوات - [00:26:58](#)

واجب او مستحب المحافظة على الصلوات واجبة او مستحبة واجبة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهي واجبة لكن هو

الزم نفسه قال نذر لله علي ان احافظ على الصلاة تكون واجبة بايجاب الشرع وحافظوا على الصلوات والصلاة حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى وتكون واجبة بالزام نفسه - [00:27:14](#)

فيجب عليه ان يفي بما نذر لله عز وجل ان ينذر امرا مستحبا كان ينذر مثلا صلاة الضحى. لله علي ان اصلي الضحى هذا الاسبوع

صلاة الضحى مستحبة وليست واجبة. فاذا الزم نفسه بها صارت واجبة عليه لانه نذر لها واذا كان قد - [00:27:36](#)

هدم نفسه بها لله الزم نفسه بهذه الصلاة او هذه الطاعة لله فيجب عليه ان ينذر الطاعة. اذا هذا النوع من النذر يجب الوفاء وهو ما

كان طاعة لله. لكن لو سألتكم ما ضابط الطاعة ما ما الحد الذي نعرف به ان هذا طاعة او لا؟ ان يكون قد - [00:28:00](#)

امره الله به فلو نذر انسانا ان يشرب ماء هذا نذر طاعة او لا هذا ليس نذر طاعة لان شرب الماء ليس طاعة انما هو مباح فهذا نذر



مباح وهو مختلف في الحكم عن نذر الطاعة. فنذر الطاعة يجب الوفاء به. اما النذر النذر المباح فله فيه الخيار. ان شاء -

00:28:20

ان يفي بما نذر وان شاء ان ان يكفر كفارة يمين عن نذره. لان النذر يمين في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين. وهذا في النذر غير الله - 00:28:45

اما النذر اللازم فلا يكفره ان يكفر كفارة كفارة يمين. فمن نذر لله مثلا ان يصوم يوم الاثنين يجب عليه ان يفي ولا يقول اكفر كفارة يمين. لان كفارة اليمين لا تدخل في هذا انما كفارة اليمين هي في النذر المباح كما - 00:29:05

لكم نذر ان يسافر مثلا للنزهة او ان ان يشرب ماء او ان يلبس ثوبا معين لا على وجه الطاعة. كل هذه النذور مباحة اذا الزم نفسه بها فاما ان يفي بما نذر واما ان يكفر كفارة يمين ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:25

واله وسلم في حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين اذا الذي يجب الوفاء به من النذر هو ما كان طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. الصورة الثانية التي جاء ذكرها في - 00:29:45

الحديث ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. ما هي معصية الله؟ معصية الله هي مخالفة امره وهي تكون بواحد من امرين اما ان ان يترك واجبا فرضه الله تعالى عليه واما ان يفعل محرما كلاهما معصية - 00:30:00

ومخالفة لامر الله. فمن نذر ان يعصي الله يعني نذر ان يترك واجبا. كان يقول لله علي نذر الا ابر والدي هذي معصية او لا المعصية بايش؟ بترك واجب معصية بترك واجب وهو بر الوالدين. ان ان ينظر - 00:30:21

مثلا ان يسرق او ان يمنع حقا لله علي نذر ما اوفي الدين لله علي نذر ما اصل رحمي لله علي نذر ما اصلي الفجر كل هذه معاصي نذر ان يعصي الله - 00:30:43

فما الحكم في هذا؟ الحكم في هذا انه لا يجوز له الوفاء بالنذر لانه لا يتقرب الى الله جل في علاه بمعصيته بل انما يتقرب اليه بما يحب لا يتقرب اليه بما يكره جل في علاه. ولهذا قال من نذر ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. لا يجوز له - 00:30:57

ان يفي بنذره هذا اذا نذر ان يعصي الله. طيب اذا نذر ان يعصي الله ولم يفي به. هل يلزمه كفارة هل يلزمه كفارة؟ قال بعض اهل العلم نعم يلزمه كفارة. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين - 00:31:19

ولما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين القول الثاني وهو قول الجمهور انه لا كفارة عليه بل عليه التوبة الى الله من نذره وليس عليه - 00:31:37

كفارة وهذا القول اصوب وهو مذهب الجمهور واما الحديث الذي ذكره المستدلون بوجوب الكفارة حديث عائشة فهو حديث معلول ضعيف واما حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين فهو في النذر المنعقد الذي آ يكون في المباح او يعجز عنه الانسان - 00:31:57

بان ينذر نذرا يعجز عن هذا النوع الثاني الثالث ان ينذر نذرا مطلقا. فهذه الثلاث احوال النذر المباح النذر يطلق كان يقول لله علي نذر ولا يسمى شيئا. الثالث ان ينذر شيئا ويعجز ويعجز عنك ان ينذر ان يصوم كل يوم اثنين مثلا - 00:32:20

ويعجز عن هذا فهذا كفارته كفارة يمين. فقله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وفي هذه الانواع الثلاثة النذر المباح النذر المطلق الذي لم يسمى فيه ما ما نذر. الثالث ان ينذر نذر طاعة يعجز عنه. فهذا يكفر عنه - 00:32:41

صارت يمين. اما اذا نذر معصية فانه يجب عليه ان يتوب الى الله عز وجل ولا كفارة عليه. من نذر المعصية ان ينذر لغير الله عز وجل وهذا وهو الشاهد في سياق الحديث في الباب اضافة للجزء الاول اثبات ان النذر طاعة - 00:33:03

او لو نذر لغير الله فلا يجب عليه ان يفي واذا نذر لغير الله فانه لا يجوز له الوفاء ولا كفارة عليه على الصحيح انه نذر نذرا لا ينعقد في الاصل اذ انه لا يمكن ان يقبل منه ان ان يتعبد لغيره - 00:33:23

الله وان يصرف العبادة لسواه. فلا يجب عليه كفارة وهو اثم بهذا النذر يجب عليه ان يتوب الى الله عز وجل. هذه بعض المسائل المتصلة بهذا الباب. اذا النذر عبادة وطاعة - 00:33:47

وهو عبادة وطاعة فيما اذا كان نذرا لا مجازاة فيه لا ليس له مقابل اما اذا كان مجازاة لامر او مكافأة لعطاء او معلق على شيء فهذا نذر مكروه نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لكنه يجب الوفاء به وهو قد ورد فيه من العقوبة ما ذكره الله تعالى في سورة - [00:34:05](#)

ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لننتصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبتهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون - [00:34:34](#)

بقية انواع النذر بحثها وتفصيلها في كتب الفقه وليس في كتب العقائد لكن على وجه الاجمال النذر المباح للانسان قير بين ان يفعل ما نذر وبين ان يكفر عنه كفارة يمين. النذر الذي نذر الطاعة يجب عليه ان يفي بما نذر - [00:34:51](#)

وآ ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه. واذا عجز عنه فانه يكفر كفارة يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين. اما النوع الثالث النذر المطلق الذي لم يسمي فيه ما نذر. وهذا يجري في السنة بعض الناس - [00:35:11](#)

نذر علي ان نذر علي ان كذا صار او ان كذا لم يكن او ان افعل كذا او ما اشبه ذلك دون ان يسمي نذر ذبح نذر صدقة ناظر صلاة ناظر صوم ففي هذه الصور كلها يجب عليه اذا لم يفي اذا لم يحدد المنذور ان يكفر كفارة - [00:35:35](#)

يمين اذا نذر ما لا يملكه كان ينذر مثلا يتصدق بسيارة جاره مثلا او بمال آ والده او بمال لا فهذا ايضا كفارته كفارة اليمين وذلك انه لا نذر للانسان فيما لا يملك. هذه جملة من المسائل - [00:35:55](#)

فيما يتعلق بالنذر واحكامه - [00:36:16](#)